مجلة كلية الفقه

حكم العفو عن العقوبات على ضوء فقه أهل البيت (عليهم السلام)

(بحث مختصر عن الأطروحة العلمية المقدمة من قبل الباحث
لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من المعهد العالي للدراسات الفقهية في جامعة المصطفى العالمية)

الباحث
وليد محسن عبد الحسين
طالب دكتوراه / جامعة المصطفى العالمية - ايران

الدكتور
محمد علي حاجي ده آبادي
جامعة المصطفى العالمية - ايران

الخلاصة :

على الرغم من العقوبات الرادعة التي وضعتها الشريعة الاسلامية لكل من يرتكب جريمة تخالف حدود الله تعالى أو تهدد إستقرار المجتمع الإسلامي وحياة أفراده، لكنها لم تنس في الوقت ذاته أن تمنح الانسان الخاطئ فرصة التوبة والتكفير عن خطئه، خاصة إذا ما كان واقعا تحت تأثير عوامل نفسية أو ظروفا محيطية دفعته لارتكاب هذا الذنب؛ ثم أقر بجريمته وأبدى ندمه الشديد وأظهر توبته عنها؛ لذلك حرص الاسلام على إشاعة ثقافة التسامح والعفو عن مرتكبي الجرائم إذا ما توفرت أسباب العفو عنها. فالعفو عن العقوبة من الأمور التي حث الله تعالى عليها ودعت اليها الشريعة الاسلامية، وقد تكرر ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ونظرا لوجود نوعين من العقوبات في الشريعة الإسلامية هما: العقوبات المقدرة شرعا التي عينها الشارع المقدس، وتشمل عقوبات (الحدود والقصاص والديات) والتي لا ينبغي تغييرها أو التهاون في تطبيقها،

وعقوبات غير مقدرة شرعا ترك الشارع المقدس مهمة تعيينها وتقديرها للإمام أو الحاكم الشرعي وأهمها عقوبة (التعزير)؛ لذلك سعينا في هذه المقالة الى بحث ومناقشة مسألة العفو عن كل نوع من هذه العقوبات، وبيان حكم الشريعة الاسلامية فيها، فكان السؤال الرئيس: ما هو حكم العفو عن العقوبات على ضوء فقه أهل البيت (عليهم السلام)؟.

وللوصول الى إجابة واضحة عن هذا السؤال، سعينا الى إستقراء أقوال الفقهاء في هذه المسألة ومناقشتها، وتحليل الروايات الصادرة عن أهل البيت (عليهم السلام) وتفسيرها للوصول الى الرأي المختار فيها.

وبعد البحث والمناقشة توصلنا الى: جواز العفو عن العقوبات المقدرة شرعا للإمام أو الحاكم الشرعي بعد توبة المجرم وإقراره قبل ثبوت البينة عليه، في الجرائم المرتبطة بحقوق الله تعالى. كما يجوز لغير الإمام كالمتضرر أو وليّه العفو عن العقوبات المقدرة شرعاً في الجرائم المرتبطة بحقوق الناس فقط.

أما في العقوبات غير المقدرة شرعاً (التعزيرات)، فيد الأمام أو الحاكم الشرعي مبسوطة أكثر، فله حق إصدار حكم العفو عن كل عقوبة سواء المرتبطة بحقوق الله تعالى أو حقوق الناس عند وجود مصلحة أو عذر شرعي. أما غير الإمام كالمتضرر أو وليّه فيمكنهما العفو عن العقوبة في الجرائم المرتبطة بالحق الشخصي فقط.

الكلمات الرئيسة: العفو، العقوبة، الحدود، القصاص، الديّة، التعزير، من له حق العفو.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين.

ان العفو عن العقوبة من الأمور التي حث الله تعالى عليها ودعت اليها الشريعة الاسلامية، وقد تكرر ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقد قال تعالى: الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(آل عمران:٣٤)، وقوله تعالى: ﴿فَاعْفُ

عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(آل عمران:١٥٩). أما في السنة النبوية الشريفة فقد روي عن النبي (ص): (ما من رجل في جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق)[١]، وعنه (صلى الله عليه واله) أيضا: (من عفا عن دم لم يكن له ثواب إلاّ الجنة)[٢].

من هنا، ونظرا لأهمية موضوع العفو عن العقوبات وتأثيره الكبير على حياة الانسان المسلم وما يتمخض عنه من تأثيرات ايجابية على صلاح الفرد والمجتمع، خصصنا هذا البحث لبيان أهمية موضوع العفو عن العقوبة، وبيان رأي أئمة أهل البيت عليهم السلام فيه، لكونه يمثل بالطبع تفسيرا صحيحا لرأي الشريعة الاسلامية في هذا الموضوع. فقد سعت هذه الدراسة للأجابة عن السؤال الرئيسي الذي يطرح في هذه المسألة، وهو: ما هو حكم العفو عن العقوبات سواء المقدرة شرعا أو غير المقدرة شرعا؟ على ضوء فقه أهل البيت (عليهم السلام)؛ أي معرفة حكم العفو عن عقوبات (الحدود والقصاص والديات، والتعزير) على ضوء رأي أهل البيت (عليهم السلام)؛ لكونهم المفسرين الحقيقين للقرآن الكريم والمصدر الرئيس للسنة النبوية الشريفة، و معرفة و تعيين الشروط والظروف الخاصة التي يجب توفرها سواء في المجرم أو الجريمة حتى يمكن حينها العفو عن المجرم في كل واحدة من هذه العقوبات؛ لأن العفو عن المجرم المتجاهر بالفساد الذي لا يأمل صلاحه يكون عفوا غير مشروع ويلحق الضرر بالمجتمع (ومتى ما حصل بالعفو ضرر، كان ظلما من العافي، إما لنفسه أو لغيره، ومن ثم لا يكون هذا العفو مشروعا)[٣]، وبيان قدرة صاحب الحق (سواء الحاكم الشرعي أو غيره) في إصدار حكم العفو عن العقوبة. وتتوخى هذه الدراسة تحقيق الأهداف الآتية:

١- معرفة القواعد العامة التي يمكن الإستناد اليها عند إصدار حكم العفو عن العقوبة على ضوء فقه أهل البيت (عليهم السلام).

٢- فهم ومعرفة الحِكَم والدقائق الفقهية اللطيفة في فقه أهل البيت (عليهم السلام) فيما يتعلق بموضوع

العفو عن العقوبات على إختلاف انواعها.

٣- معرفة وتعيين نطاق ودائرة العفو عن العقوبات على ضوء فقه أهل البيت (عليهم السلام).

المبحث الأول: المفاهيم

١- تعريف العفو لغة

عرف علماء اللغة العفو، فقالوا: (العفو هو التجاوز عن الذنب وترك العقوبة عليه، وأصله المحو والطمس وهو من صيغة المبالغة...)[٤]. وجاء في كتاب العين، ما نصه: (العَفْو: تركك إنسانا استوجب عقوبة فَعَفَوْتَ عنه تَعْفُو، والله العَفُوّ الغفور)[٥]. وأشار الى هذا المعنى معظم فقهاء اللغة كالجوهري[٦]، والراغب الأصفهاني[٧]، وغيرهم.

٢- تعريف العفو اصطلاحا

أما في اصطلاح الفقهاء فعبروا عن العفو بعبارات متقاربة في المعنى، منها: (العفو عند القدرة من سنن المرسلين وأسرار المتقين وتفسير العفو ألا تلزم صاحبك فيما أجرم ظاهرا وتنسى من الأصل ما أصيب منه باطنا)[٨]. وعرفه السيد المرتضى بقوله: (العفو: إسقاط الذم والعقاب عن المستحق لهما)[٩]. وقيل: (وفي الاصطلاح: هو الصفح وإسقاط اللوم والذنب، وفي الجنايات: هو إسقاط ولي المقتول القود عن القاتل)[١٠].

أما فقهاء القانون، فلم يخرج تعريفهم للعفو عن دائرة هذه المعاني فقالوا في تعريفه: (إسقاط حق ثابت إختياراً كله أو بعضه مطلقاً أو بعوض)[١١]، وكذلك: (العفو قرار يصدر... إسقاط كل العقوبة أو بعضها عن المحكومين)[١٢]؛ و (إسقاط العقوبة بواسطة رئيس الدولة أو الإمام، والقدر المشترك فيه هو الإبراء والهبة...)[١٣].

ومما تقدم يمكن تعريف العفو بأنه: (إسقاط المتضرر من الجريمة أو وليه حقهم الثابت في تنفيذ العقوبة على المجرم مطلقا أو بعوض).

٢- تعريف العقوبة لغة

عرف علماء اللغة العقوبة بأنها مأخوذة من العقب، فقالوا: (العقب: العصب... والعقوبة: اسم المعاقبة، وهو أن يجزيه بعاقبة ما فعل من السوء)[١٤]. وجاء في الصحاح، قوله:

(عاقبة كل شيء: آخره.... العقاب: العقوبة، وقد عاقبته بذنبه...)[١٥].
وقيل: (وعاقبة كل شيء: آخره... وعاقبت اللص معاقبة وعقابا، والاسم العقوبة)[١٦].
ومما تقدم يظهر أن المعنى اللغوي للعقوبة هو: الجزاء الذي يعقب الذنب أو فعل السوء.

٣- تعريف العقوبة اصطلاحا

تركزت كلمات فقهاء الشريعة الاسلامية على بيان أن المعنى المراد من العقوبة هو: عدد من الزواجر الاجتماعية التي أقرها الشارع الحكيم جزاءا لعدد من الجرائم والذنوب والمخالفات الاجتماعية التي تعد انحرافا وتجاوزا على أهداف وغايات الشريعة الاسلامية السمحاء.
فقالوا في تعريفها ان معنى العقوبة يتضمن الاستخفاف والإهانة: (العقوبة هي الضرر والألم الواقعان على سبيل الاستخفاف والإهانة)[١٧]؛ وقولهم: (وكذلك القول في العقاب، ووصوله على سبيل الاستخفاف والإهانة)[١٨]؛ وأيضاً: (والعقاب يستحق دائما ويقارنه الاستخفاف والإهانة)[١٩].

أما فقهاء القانون، فقالوا في تعريف العقوبة: (العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن إرتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به...)[٢٠].
وعرفوها أيضا بأنها: (الجزاء الذي وضع لمصلحة الجماعة عند عصيان ما أمر الشارع الحكيم به)[٢١]؛ أو هي: (أذى شرع لدفع المفاسد، ودفع المفاسد في ذاته مصلحة؛ بل إن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة)[٢٢].
وعلى ضوء ذلك يمكن أن نضع تعريفا للعقوبة، فنقول: (هي الجزاء المقرر من قبل الشارع على المجرم أو المذنب بسبب ارتكابه المعصية بمخالفة أوامر الله ونواهيه، لتكون رادعة وزاجرة للمجرم لمنعه من العودة الى إرتكاب الجريمة ومنع الآخر من الإقتداء به).

٤- أنواع العقوبة

تنقسم العقوبات باعتباراتها المختلفة على أقسام كثيرة؛ تبعا لإختلاف المقسم المتخذ في التقسيم. فهي تقسم باعتبار الجرائم الموجبة لها الى ثلاثة أقسام رئيسة هي: الحدود، القصاص، والتعزيرات. وتنقسم باعتبار تعلقها بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد

الى: عقوبات متعلقة بحق الله تعالى كحد الزنا وحد الشرب، وعقوبات متعلقة بحق العباد كالقصاص وحد القذف، وعقوبات متعلقة بالحقين كحد السرقة. وتنقسم من جهة قابلية العفو فيها أو عدمه على عقوبات قابلة للعفو وعقوبات غير قابلة للعفو.

وتنقسم العقوبات أيضا حسب سلطة الحاكم الشرعي في تقديرها الى: عقوبات مقدرة شرعا، عيّن الشارع المقدس نوعها وحدد مقدارها، وأوجب على الامام أو الحاكم الشرعي أو القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها؛ وعقوبات غير مقدرة شرعا أوكل الشارع المقدس مهمة تعيين مقدارها وكيفيتها للإمام أو الحاكم الشرعي. وهو التقسيم الذي اعتمدناه في بحثنا لمناقشة حكم العفو في كل واحدة من هذه العقوبات.

المبحث الثاني: حكم العفو عن العقوبات المقدرة شرعاً.

١- حكم العفو عن الحدود

نستعرض في هذا المبحث أقوال الفقهاء الأعلام في جواز العفو عن الحدود سواء من قبل الحاكم الشرعي أم المتضرر من الجريمة أم وليّه، وبيان أدلتهم عليها:

١-١ الأقوال في حق الحاكم الشرعي في العفو عن الحدود

١- الشيخ الصدوق: (وللإمام أن يعفو عن كلّ ذنب بين العبد وخالقه، فان عفا عنه جاز عفوه، وإذا كان الذّنب بين العبد والعبد فليس للإمام أن يعفو)[٢٣].

٢- المحقق الحلي: (إذا تاب قبل قيام البينة، سقط الحد. وإن تاب بعدها، لم يسقط. ولو كان ثبوت الحد بإقراره، كان الإمام عليه السلام مخيرا: بين حده وعفوه. ومنهم من منع من التخيير، وحتم الاستيفاء هنا، وهو أظهر)[٢٤].

٣- الشيخ الطوسي: (ومن زنا، وتاب قبل قيام البينة عليه بذلك، درأت التوبة عنه الحد...)[٢٥].

٤- الشيخ المفيد قال: (ومن زنى، وتاب قبل أن تقوم الشهادة عليه بالزنى، درأت عنه التوبة الحد...)[٢٦].

١-٢ الأدلة والمناقشة

يتضح مما تقدم أن أقوال الفقهاء في

جواز عفو الأمام عن تنفيذ عقوبة الحد على المجرم، يمكن تلخيصها بالأقوال الآتية:

القول الأول: جواز العفو مطلقا في الحدود المتعلقة بحق الله تعالى، وهو قول الشيخ الصدوق. وإن أهم ما إستدل به الفقهاء الأعلام على عموم جواز العفو عن إقامة الحدود هو رواية ضريس الكناسي عن ابي جعفر(ع)، قال: (لا يعفى عن الحدود التي للّه دون الامام، فأما ما كان من حق الناس في حد فلا باس بان يعفى عنه دون الامام)[٢٧]. فالرواية مطلقة تشمل جواز عفو الامام عن الحدود سواء أكانت قبل البينة أم بعدها، واستنادا الى إطلاق الرواية حكم بعض الأعلام بجواز عفو الأمام مطلقا.

وهذا القول واضح في كلام الشيخ الصدوق كما أيده فقهاء آخرون كالشهيد الثاني إذ قال: (قد تقدم البحث والمختار في أن الحاكم يحكم بعلمه مطلقا، لأنه أقوى من البينة، ومن جملته الحدود ثم إن كانت لله تعالى فهو المطالب بها والمستوفي لها)[٢٨]. فالشهيد الثاني يتفق مع قول الشيخ الصدوق في جواز عفو الأمام مطلقا عن الحدود دون الحاجة الى البينة؛ أي إن الامام يحكم بعلمه في كل واقعة فاذا ثبت لديه وقوع الجرم من قبل المجرم حكم باقامة الحد عليه، أو حكم بالعفو عنه إذا رأى مصلحة في ذلك.

القول الثاني: جواز العفو عن الحدود المتعلقة بحق الله تعالى بعد توبة المجرم قبل ثبوت البينة عليه. أما إذا تاب بعد الإقرار، فالإمام بالخيار بين العفو أو إجراء الحد عليه. وهو قول المشهور كما نقلنا ذلك عن المحقق الحلي والشهيد الأول والشيخ الطوسي.

وهذا القول يتضمن قسمين، الأول: هو أن يتوب المجرم قبل قيام البينة، وهنا حكموا بجواز العفو من قبل الأمام لأن التوبة تدرأ الحد، فيسقط الحد عنه. أما الثاني: فهو أن يتوب المجرم بعد قيام البينة، فيجب حينئذ إقامة الحد عليه. وقد استدلوا على هذا القول بأن رواية ضريس الكناسي إنما هي مطلقة في نفسها، وبالتالي يجب رفع اليد عن إطلاق الرواية فيما إذا ثبت الحد بالبينة،

وللجمع مع الروايات والآيات الدالة على وجوب إقامة الحدود وعدم التهاون في تنفيذها أو تأخيرها. أما إذا قامت البينة فيجب إقامة الحد ولا يجوز العفو عن المجرم.

وقد ذكر الفقهاء الأعلام عدد من الروايات لتأييد قولهم منها: معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد، قال: (حدثني بعض أهلي ان شابا أتى أمير المؤمنين(ع) فاقر عنده بالسرقة...)[٢٩]؛ وكذلك مرسلة أبي عبد الله البرقي[٣٠]، ورواية مالك بن عطية[٣١].

القول الثالث: جواز العفو عن الحدود المتعلقة بحق الله تعالى عند توبة المجرم بعد ثبوت الجرم سواء بالإقرار أو البينة؛ وهو قول الشيخ المفيد وأبو الصلاح الحلبي. وقد إستدل الفقهاء على هذا القول بعدد من الروايات التي إشترطت توبة المذنب في العفو عنه، منها رواية السكوني، إذ جاء فيها: (لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الامام، فانه لا يملكه، واشفع فيما لم يبلغ الامام إذا رأيت الندم)[٣٢]، وهي تدل على جواز العفو عن الحد إذا لم يبلغ الامام عند توبة المجرم ولم يشترط أمرا آخر كالإقرار والبينة وغيرها. ويمكن الاستدلال على هذا القول أيضا بروايات أخر، منها: صحيح ابن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال: (السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله، ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه)[٣٣]، وصحيح جميل عن رجل، عن أحدهما(ع): (في رجل سرق...)[٣٤].

١-٣ الأقوال في حق المتضرر أو وليه في العفو عن الحدود

١- المحقق الحلي: (ولمستحق الحدّ ان يعفو قبل ثبوت حقّه وبعده، وليس للحاكم الاعتراض عليه، ولا يقام الّا بعد مطالبة المستحق)[٣٥].

٢- الشيخ الصدوق: (وإذا قذف الرجل امرأته فليس لها أن تعفو)[٣٦].

٣- العلامة الحلي: (المشهور أن للمقذوف العفو مطلقا)[٣٧]، ثم قال في موضع آخر: (أنه حق لها، فجاز لها تركه وإسقاطه كغيره من الحقوق)[٣٨].

٤- الشيخ المفيد: (وإذا قال الأنسان للحر المسلم: يا ابن الزانية وكانت الأم المقذوفة حية فلها المطالبة بحقها

في إقامة الحد عليه بقذفها ولها العفو...)[٣٩].

١-٤ الأدلة والمناقشة

يقسم الفقهاء أفعال المكلفين الى ثلاثة أقسام، وقد أشار اليها الباحثون على إختلاف مذاهبهم وهي: (قسم هو حق خالص لله، وقسم يشتمل على حق لله وحق للفرد، ولكن حق الله فيه أغلب، وقسم يشتمل على حق لله وحق للفرد وحق الفرد فيه أغلب..)[٤٠].

فالحدود تنقسم على ثلاثة أقسام بالنسبة الى ارتباطها بحق الله تعالى وحق العبد أو حق الناس، هي: أولا: عقوبات الحدود التي ترتبط بحق الله تعالى فقط كحد الزنا وحد شرب الخمر؛ وثانيا: الحدود التي ترتبط بحق الله وحق العبد كحد السرقة؛ وثالثا: العقوبات التي ترتبط بحق العباد كعقوبة القصاص وحد الفرية. وعلى ضوء أقوال الفقهاء المتقدمة، نرى إجماعا منهم على حق المتضرر أو وليه في العفو عن الحدود المرتبطة بحقوق الناس، كحد القصاص وحد القذف، ودليلهم على ذلك رواية ضريس الكناسي السابقة. وكذلك حد السرقة قبل وصوله للإمام؛ لأن في هذا النوع من الحدود تكون الجريمة فيها عدوان على الناس، فتكون العقوبة مجعولة لهم، وتبعا لذلك تكون اقامة الحد والمرافعة كلاهما للناس، وتدل عليه رواية الحسين بن خالد: (وإذا نظر أي الامام الى رجل يسرق أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه، قلت: وكيف ذاك؟ قال: لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الامام اقامته. وإذا كان للناس فهو للناس)[٤١]، فيمكن للمعتدى عليه ان لا يرفع الشكوى للحاكم، أما لو رفعها الى الحاكم وثبت الحد عليه، فلن يمكنه حينئذ العفو عنه، وتدل عليه جملة من الروايات أصرحها صحيح فضيل عن ابي عبد الله(ع) في حديث: (إذا أقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله)[٤٢].

٢- حكم العفو عن القصاص

يعد القصاص من العقوبات التي شرعها الله تعالى لحل المنازعات والخلافات الحاصلة بين المسلمين، كما أنّه أساس نظريّة العقوبة في الشريعة الإسلاميّة. وقد وصف القرآن الكريم عقوبة القصاص بتعبير بليغ

جدا حيث قال الله عز وجل: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٤٣]؛ لكن هل يمكن العفو عن عقوبة القصاص ومن هو صاحب الحق في العفو؟

٢-١ الأقوال في حق الحاكم الشرعي في العفو عن القصاص

على الرغم من أن القصاص من المجرم هو حق للمجني عليه أو ولي الدم، وبالتالي يكون العفو عن تنفيذ القصاص من حقهما، لكن يمكن أن نتصور للأمام حقا في العفو عن تنفيذ حكم القصاص في بعض الموارد، ذكرها الفقهاء في طيات كتبهم، منها:

١- الشيخ الطوسي: (ومن قتل عمدا، وليس له ولي، كان الإمام ولي دمه: إن شاء قتل قاتله، وإن شاء أخذ الدية، فتركها في بيت المال...)[٤٤].

٢- المحقق الحلي: (إذا لم يكن للمقتول عمدا وارث سوى الإمام عليه السلام فله القود أو الدية مع التراضي...)[٤٥].

٣- محمود الهاشمي: (وأما الحدود... يمكن تصوير حق منع الحاكم لهم عن الاستيفاء في احدى حالتين)، ثم يذكر هاتين الحالتين وهما: (١- حالة التزاحم مع مفسدة مهمة،... و٢- أن يشخص الحاكم مصلحة في عفو المجرم عن القصاص والانتقال الى الدية...)[٤٦].

٢-١-١ الأدلة والمناقشة

ذكر الفقهاء في أقوالهم السابقة بعض الموارد التي أرجعوا فيها حق إصدار حكم العفو في القصاص الى الأمام، وهي:

١- إذا كان المقتول عمدا ممن لا وارث له، أو لا ولي له، أو مجهول الهوية.

وقد أجمع الفقهاء أن الأمام (وارث من لا وارث له)[٤٧]، إستنادا الى الروايات الكثيرة في هذا الصدد، وبالتالي يرث حق تنفيذ حكم القصاص بالقاتل، فله الحق بالقتل أو أخذ الدية، وهذا واضح في جميع الأقوال المذكورة. والظاهر أنهم إستندوا في ذلك الى روايتين عن أبي ولاد الحناط: الأولى: (قال أبو عبد الله عليه السلام، في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الإمام عليه السلام: إنه ليس للإمام عليه السلام أن يعفو، له أن يقتل، أو يأخذ الدية، فيجعلها

في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام، وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين)[٤٨].

والثانية: (...وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو)[٤٩].

وهاتان الروايتان صريحتان في أن الأمام ولي من لا ولي له، ومن ثم ينتقل حق حكم القصاص له، فله حق القتل أو العفو وأخذ الدية. وهذا هو القول المشهور عند فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى أيضا، حيث أشار بعض المحققين إليه: (إذا قتل من ليس له وارث معين يطالب بدمه، فان وليه السلطان بإجماع الفقهاء...)[٥٠].

٢- وجود مبرر شرعي عند الأمام أو ضرورة تقتضي الحكم بالعفو عن القصاص. وقد ذكروا بعض هذه المبررات الشرعية أو الضرورات منها: (١- حالة التزاحم مع مفسدة مهمة،... و٢- أن يشخص الحاكم مصلحة في عفو المجرم عن القصاص والانتقال الى الدية...)[٥١].

وهذا ناشئ من ولاية الأمام المطلقة على المؤمنين ومن مستلزمات حكومته، فمتى ما رأى الأمام مصلحة شرعية أو لرفع مفسدة معينة، فان له الحق باصدار حكم العفو عن القصاص والانتقال الى الدية كما هو قول المشهور. لكن هذا القول هو قول مطلق، أي لما كان للأمام الحق بمقتضى ولايته على المؤمنين أن يعفو عن القصاص متى ما رأى مصلحة شرعية في ذلك، فأن هذا الأمر يسري على جميع جوانب حكم القصاص أي يمكنه الحكم بالعفو عن القصاص وحتى الدية اذا ما رأى مصلحة شرعية في ذلك أو لرفع مفسدة معينة، وقد أشار الى هذا القول جملة من الفقهاء، والمحققين: (على الرغم من ان ولي الأمر لا يحق له العفو عن القصاص في الظروف الطبيعية وعند وجود أولياء الدم؛ لكن في الموارد التي يتزاحم فيها تنفيذ حق القصاص مع مصلحة المجتمع الإسلامي أو لدفع مفسدة أو ضرر عظيم، يمكنه حينئذ أن يقدم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد ويمنع تنفيذ حكم القصاص)[٥٢].

٢-٢ الأقوال في حق المجني عليه أو وليه في العفو عن القصاص

١- الشيخ الطوسي: (القتل العمد يوجب القود والولي مخير بين القصاص والعفو...)[٥٣].

٢- الشيخ المفيد: (فأما قتل العمد ففيه القود على ما قدمناه إن اختار ذلك أولياء المقتول، وإن اختاروا العفو فذلك لهم)[٥٤].

٣- ابن إدريس الحلي: (وأما قتل العمد المحض، فإنه يوجب القود، دون المال)[٥٥].

٤- الشيخ الطبرسي: (القتل العمد يوجب القود فقط، فان اختار الولي القصاص فعل، وان اختار العفو فعل وسقط حقه من القصاص...)[٥٦].

٢-٢-١ الأدلة والمناقشة

يتضح من أقوال الفقهاء السابقة إجماعهم على أن لولي الدم الحق في العفو عن القاتل عمدا فيسقط القصاص عنه، وهذا لكون القصاص من القاتل حق من حقوق العباد كفله الله تعالى لأولياء المقتول كما أشارت آيات القرآن الكريم الى ذلك. وقد أستند الفقهاء بالإضافة الى آيات القرآن الكريم التي أشرنا اليه سابقا الى الروايات الكثيرة الواردة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) التي تؤكد على إستحباب العفو عن القصاص وأنه حق لأولياء الدم، منها:

١- روى جعفر بن بشير... عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله عز وجل... وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية....)[٥٧].

٢- عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: (من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية... فإن فعلوا ذلك بينهم جاز...).[٥٨]

وتدل هذه الروايات بوضوح على جواز العفو عن القصاص من قبل أولياء الدم والانتقال الى الدية؛ لكن اشترطوا لقبول الدية رضا القاتل؛ لأن القتل العمد عندهم يوجب القود فقط دون المال.

٣- حكم العفو عن الديات

إن عقوبة الدية عقوبة منطقية في الإسلام تتماشى مع طبيعة النفس

البشرية وتعرضها للخطأ والنسيان مما يصعب تخصيص العقوبات فيها بالبدنية فقط، والتي قد لا يستفيد منها المتضرر أو ورثته؛ لذلك كانت الدية حلا منطقيا لجبران الخطأ الذي قد يقع فيه الأنسان وأن تكون الدية تعويضا للجاني أو ورثته يخفف عنهم شدة تأثير الجريمة عليهم.

٣-١ الأقوال في حق الحاكم الشرعي في العفو عن الدية

الدية تثبت للمجني عليه أو وليه في الجنايات سواء العمد أم الشبيهة بالعمد أو الخطأ، على وفق شروط ذكرها الفقهاء في كتبهم، بوصفها عقوبة على جناية مرتبطة بحق الناس، لكنها تثبت للأمام أو الحاكم الشرعي في موارد خاصة ذكرها الفقهاء في أقوالهم التالية:

١- الشيخ المفيد: (ومن قتل ولا ولي له إلا السلطان كان له أن يقتل قاتله به، أو يأخذ منه الدية، ولم يكن له العفو عن الأمرين جميعا...)[٥٩].

٢- المحقق الحلي: (إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام، فله المطالبة بالقود أو الدية مع التراضي، وليس له العفو)[٦٠].

٣- ابن أدريس الحلي: (هذا غير صحيح ولا مستقيم، بل الإمام ولي المقتول المذكور، إن شاء قتل، وإن شاء عفا، فإن رضى هو والقاتل واصطلحا على الدية، فإنها تكون له، دون بيت مال المسلمين، لأن الدية عندنا يرثها من يرث المال والتركة...)[٦١].

٣-١-١ الأدلة والمناقشة

لما كانت الدية حقا من حقوق الناس، كان العفو والتنازل عنها بيد المجني عليه أو وليّه في موارد القتل؛ لكن الفقهاء ذكروا بعض الموارد التي ينتقل فيها حق العفو عن القصاص والدية الى الحاكم الشرعي، منها: ١- إذا كان المقتول ممن لا ولي له ولا وارث له، فيكون الأمام وليه؛ لأنه ولي من لا ولي له؛ ٢- إذا كان المقتول ليس له وارث سوى وارث كافر، فان أسلم كانت الدية له، وإن لم يسلم كان الأمام وارثه؛ ٣- إذا كان المقتول مجهول الهوية؛ أي لا يعرف أهله أو عشيرته. لكنهم في العفو عن الدية، إختلفوا في ذلك الى قولين:

القول الأول: لا يحق للأمام العفو عن المال؛ لأن الدية تنتقل الى بيت

المال، وهي حق للمسلمين. وهذا قول المشهور كما في كلام الشيخ الطوسي، والمحقق الحلي، والقاضي ابن البراج. والظاهر أنهم إستندوا في ذلك الى عدد من الروايات التي جاءت صريحة في هذا المورد أهمها روايتي أبي ولاد الحناط السابقتين: الأولى: (ليس للإمام عليه السلام أن يعفو، له أن يقتل، أو يأخذ الدية، فيجعلها في بيت مال المسلمين...) [٦٢]؛ والثانية: (وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو)[٦٣]. وهاتان الروايتان صريحتان في أن الدية تنتقل الى بيت مال المسلمين عند العفو عن القصاص، وهذا يعني أن الأمام لا يملك المال فلا يحق له العفو عن الدية.

القول الثاني: يحق للأمام العفو عن الدية بوصفه وارثا للمال ومن يرث المال يصبح مالكا له، ومن ثم له حق العفو عنه. وهو قول ابن أدريس كما هو واضح في كلامه المتقدم. وقد أستحسن العلامة الحلي في المختلف قول إبن أدريس، لكنه رأى العمل برواية أبي ولاد الحناط أولى، فقال: (وقول ابن إدريس لا بأس به، لكن العمل بالرواية أولى)[٦٤].

وقد نقل صاحب الرياض رأي العلامة الحلي وإبن أدريس: (وقيل وهو الحلّي كما مرّ: إنّ له العفو أيضاً، كغيره من الأولياء، بل هو أولى، ونفى عنه البأس في المختلف إلاّ أنّه جعل العمل بالرواية أولى...)؛ لكنه في موضع آخر يرى العمل بقول المشهور أولى لصحة الرواية وتصريحها بعدم العفو: (إلاّ أنّ صحّة الرواية وذهاب معظم الأصحاب إلى العمل بمضمونها مع عدم المعارض يعين العمل بها والأمر كما ذكراه). [٦٥]

أما بالنسبة للعلامة الحلي فعند تتبع أقواله في بعض كتبه، نجده قد صرح بعدم جواز العفو للأمام عن القصاص والدية معا، كما في القواعد وتلخيص المرام[٦٦]؛ أما كلامه في المختلف، فقد نقلنا قوله في إستحسانه لقول أبن أدريس؛ لكنه رجح العمل برواية أبي ولاد.

وبهذا يظهر أن المشهور بين الفقهاء هو: أن دية المقتول ممن لا وارث له أو لا ولي له تعود الى بيت مال المسلمين، فهي حق لهم، ومن ثم لا يحق

للأمام العفو عنها، والظاهر لم يخرج عن هذا الرأي سوى أبن ادريس الذي يرى جواز العفو للأمام، وقد نقلنا قوله سابقا.

٣-٢ الأقوال في حق المجني عليه أو وليه في العفو عن الدية

١- الشيخ الطوسي: (وإذا قلنا إن القتل يوجب القود فقط، فإن عفا عن الدية لم يسقط، لأنه عفا عما لم يجب له... وإن عفا عن القود؛ فإما أن يعفو على مال أو على غير مال أو يطلق...)[٦٧].

٢- العلامة الحلي: (إذا عفا مستحقُّ العمد عن القصاص مطلقاً، سقط حقُّه بغير عوض، ولو عفا عن الديّة لم يصحّ عفوه...)[٦٨].

٣- السيد الخوئي، قال: (الثابت في القتل العمدي القود دون الدية فليس لولي المقتول مطالبة القاتل بها، إلا إذا رضي بذلك... نعم، إذا كان الاقتصاص يستدعي الرد من الولي، كما إذا قتل رجل امرأة، كان ولي المقتول مخيرا بين القتل ومطالبة الدية)[٦٩].

٣-٢-١ الأدلة و المناقشة

عند التدقيق في أقوال الفقهاء الواردة في هذا الموضوع، نجد أن حكم العفو عن الدية من قبل المجني عليه أو وليه يرتبط بحكم العقوبة في جنايات العمد وجنايات الخطأ والشبيهة بالعمد.

الف: حكم العفو عن الدية في الجناية العمد على النفس

يختلف حكم الدية في الجناية العمد على النفس تبعا للأقوال في حكم القصاص فيها، وهي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجناية العمد توجب القود فقط؛ وهو القول المشهور بين الفقهاء، كالشيخ الصدوق والشيخ المفيد والشيخ الطوسي وابن أدريس الحلي، وغيرهم. وعلى ضوء هذا القول، لا يخلو حكم العفو عن الدية من أحد الأحكام التالية:

١- إن يعفو عن الدية، فلا يسقط القصاص؛ لأنه عفا عما لم يجب له؛ لأن ما وجب له هو القصاص فقط وليس الدية.

٢- أن يعفو عن القود، وفيه ثلاث حالات: فإما أن يعفو على مال أو على غير مال أو يطلق، فإن عفا على مال ثبت المال. وإن عفا على غير

مال سقط القود، ولم يجب المال. وإن أطلق قال قوم يسقط القود إلى غير مال.

فالدية لا تثبت للمجني عليه أو ولي الدم عند العفو عن القصاص إلا برضا المجرم؛ لأن ما وجب لهم هو القود فقط وليس القود أو الدية.

القول الثاني: التخيير بين القود وأخذ الدية؛ أي إن ولي الدم في الجناية العمد يكون إبتداءا بالخيار بين القود أو أخذ الدية حتى لو لم يكن المجرم راضيا بدفعها. وقد نسب هذا القول الى أبن الجنيد وأبن أبي عقيل العماني، فالدية عندهم إبتدائية تثبت لولي الدم على نحو التخيير، فان عفا عن القصاص إستحق الدية. وقد أشار الى قولهما عدد من الفقهاء والمحققين: فبعد أن إختار العلامة الحلي في المختلف قول المشهور، نقل قول القائلين بالتخيير، فقال: (وقال ابن الجنيد: ولولي المقتول عمدا الخيار بين أن يستفيد أو يأخذ الدية أو يعفو عن الجناية، ... وقال ابن أبي عقيل: فإن عفا الأولياء عن القود لم يقتل وكانت عليه الدية لهم جميعا)[٧٠].

أما مستند أصحاب هذا الرأي ودليلهم فمن الكتاب: الآية الشريفة: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ)[٧١]. ووجه الاستدلال فيها أن الله تعالى أعطى لولي الدم سلطنة مطلقة على أخذ حقه من المجرم، فلو قلنا بوجوب القود فقط ولا يحق له أخذ الدية، سيكون ذلك مخالفا لمفهوم السلطنة المطلقة.

أما من السنة النبوية الشريفة، فبعدة روايات، روايتان عن النبي (ص): الأولى: (من قتل له قتيل فهو بخيّر النظرين إما أن يفدي، وإما أن يقتل)[٧٢]؛ والثانية: (من أصيب بدم أو خيل والخيل الجراح، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه)[٧٣]. ورواية ثالثة عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: (... والعمد هو القود أو رضى ولي المقتول)[٧٤].

ووجه الاستدلال بهذه الروايات: أن الحديثان النبويان فيهما دلالة واضحة على تخيير ولي الدم بين القود أو أخذ الدية؛ لكن مشهور

فقهائنا ردوا الاستناد عليهما لكونهما من طرق العامة ولم يردا في مصادرنا الحديثية، كما إن سند الرواية الثالثة، ضعيف لوجود محمد بن سنان في سندها: (وفي طريق الثالثة محمد بن سنان، ومحمد بن عيسى عن يونس، وحالهما مشهور)[٧٥].

وعلى ضوء ما تقدم، لم يقل أغلب الفقهاء بتخيير ولي الدم بين القصاص والدية؛ لكن القائلين بهذا الرأي كالجنيد وابن أبي عقيل فقد إستندوا الى أدلة أخرى كتعليل لهذا الرأي، منها: وجوب حفظ النفس على الموقوف عليه الدية؛ أي المجرم أو وليه، فعدم دفعهم الدية فيه تفريط بهذا الأمر؛ ولأن ولي الدم إذا رضي بالدية وأمكن القاتل دفعها، كان ذلك ذريعة إلى حفظ نفسه، فيجب عليه حفظها كما يجب عليه افتداؤها بالمال مع القدرة حيث تتوقف عليه مطلقا.

القول الثالث: التفصيل بين القود والتخيير؛ وينسب هذا القول الى السيد الخوئي، حيث ينقسم رأيه على جزأين: الأول: لا تثبت الدية إلا بالتراضي بين ولي الدم والمجرم، في موارد القصاص التي لا يجب فيها على ولي الدم دفع الدية، حيث يقتصر حقه في القصاص فقط، وهو بذلك لا يخرج عن الرأي المشهور بين فقهائنا.

الثاني: ولي الدم بالخيار بين القصاص أو أخذ الدية، في الموارد التي يجب فيها على ولي الدم دفع باقي الدية، إذ يقول السيد في هذا المورد: (نعم إذا كان الإقتصاص يستدعي الرد من الولي كما إذا قتل رجل إمرأة كان ولي المقتول مخيرا بين القتل ومطالبة الدية)[٧٦]. وقد وردت روايات في الموارد التي يجب فيها على ولي الدم دفع الدية الى أهل القاتل إذا ما نفذ حكم القصاص، منها: قتل الرجل لإمرأة عمداً، كما في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)[٧٧]، وإذا أشترك جماعة في قتل رجل واحد عمداً، كما في صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام[٧٨].

ووجه إستناد السيد الخوئي في قوله بالتخيير أن الروايات الواردة في مثل هذه الموارد، ومنها الروايتين المذكورتين، أشارت الى أن ولي الدم

بالخيار بين القصاص وردّ باقي الدية لأولياء القاتل أو أخذ الدية من القاتل، ولم تشر الى وجوب رضا القاتل في دفع الدية.

ب: حكم العفو عن الدية في الجناية العمد على ما دون النفس

ان فقهاء الأمامية لم يبحثوا في هذه المسألة كثيرا، لأنه يظهر من كلامهم في حكم الدية في الجناية العمد على النفس، أنهم يرون نفس الحكم يسري كذلك في الدية على الجناية في ما دون النفس: فعن الشيخ الطوسي: (وحكم الجراح وكسر الأعضاء مثل قتل النفس، سواء في أن ما كان منه عمدا... وما كان منه شبيه العمد...)[٧٩]؛ وعن العلامة الحلي قوله: (وكل من يجري بينهم القصاص في النفس، يجري في الطرف)[٨٠]. وهكذا بالنسبة لبقية الفقهاء هو اتفاقهم على وحدة الحكم بين الجناية في النفس والجناية على الطرف. وقد إستدلوا على ذلك بروايات تدل على حكم واحد للجناية العمد سواء في النفس أو الطرف، وهو ثبوت القصاص، منها: صحيحة أبي بصير[٨١]، ومعتبرة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام)[٨٢].

ومما تقدم يتضح أن الفقهاء يعتقدون بوحدة الحكم في الجنايات العمد بين الجناية في النفس وما دون النفس، وبالتالي يجري في حكم الدية الأقوال الثلاثة السابقة، ومتى ما ثبتت الدية للمجني عليه ثبت حقه في العفو عنها باعتبارها حقا شخصيا له.

ج: حكم العفو عن الدية في موارد الخطأ أو الشبيه بالعمد

أجمع الفقهاء أن الدية تثبت للمجني عليه أو وليّه في موارد الخطأ أو الشبيه بالعمد، لعدم وجوب القود فيها، وبينوا موارد ثبوتها في كتبهم الفقهية: عن الشهيد الأول: (إنما تثبت الدية بالأصالة في الخطأ وشبهه)[٨٣]، وعن الشهيد الثاني: (... (إنما تثبت الدية بالأصالة في الخطأ) المحض (وشبهه) وهو العمد الذي يشبه الخطأ...)[٨٤]، وعن السيد السبزواري، قال: (نعم خرجت الجنايات الخطأية وشبه العمدية بل العمدية مع الصلح والرضا بالدية عن هذا الأصل، لأدلة خاصة كما تقدمت)[٨٥].

وفي ضوء ما تقدم من أقوال الفقهاء الأعلام، نستنبط ان الدية في موارد

الخطأ والشبيه بالعمد هي حق ثابت للمجني عليه أو وليّه، وبالتالي فهما يملكان المال المأخوذ بعنوان الدية، وحينئذ يثبت لهما حق العفو عن الدية متى ما أرادا ذلك.

المبحث الثالث: حكم العفو عن العقوبات غير المقدرة شرعا

قسم الفقهاء العقوبات غير المقدرة شرعا الى قسمين هما: التأديب والتعزير، لكن نظرا لتداخل معنى الإصطلاحين مع بعضهما، فقد يطلق البعض أحيانا إصطلاح التأديب ويريد به التعزير؛ لأن التعزير وكما عرفه الفقهاء وعلماء اللغة يحمل في معناه التأديب أيضاً.

فالتأديب عقوبة غير مقدرة شرعا ترك فيها الشارع المقدس مهمة تعيينها وتحديد كيفيتها للحاكم الشرعي أو الولي، وهي تختص بالصبي أو المجنون أو المملوك وأمثالهم ممن فقد الولاية على نفسه، وترتبط بكل مفسدة تستحق التنبيه والعقاب، الغرض منها إصلاح الخاطئ وتنبيهه على خطئه حتى لا يعود اليه مرة اخرى؛ لكن لا ينبغي أن تتجاوز في شدتها الحدود المسموح بها بما يتناسب مع الغرض الذي شرعت لأجله.

أما التعزير، فهو أيضا عقوبة غير مقدرة شرعا يحددها الحاكم الشرعي على كل من يرتكب معصية أو ذنب أو قبيح لم ترد فيه عقوبة الحد؛ وبالتالي فهي تشمل معظم الجرائم الشائعة في المجتمع؛ لذلك تعدّ العقوبة الأهم من التأديب كونها ترتبط بالمعصية وارتكاب الجريمة؛ لذلك سيقتصر بحثنا في العفو عن العقوبات غير المقدرة شرعا على بحث حكم العفو عن التعزير فقط.

١- حكم العفو عن التعزير

ان تعيين مقدار التعزير يعود الى الحاكم الشرعي بما لا يصل الى الحد، ويختلف مقدارها تبعا لشدة الذنب ونوعه وبما يراه الحاكم الشرعي من مصلحة في ذلك (لكن ينبغي أن يتناسب مقدار التعزير في كل ذنب مع مقدار الحد الشرعي المناسب أو القريب من ذلك الذنب...)[٨٦].

وعلى ضوء ذلك، يكون حكم العفو واحد في مختلف التعزيرات سواء كانت منصوصة أم غير منصوصة؛ لأن النص على مقدار معين في

الروايات لبعض التعزيرات إنما كان من باب المثال وليس من باب تحديد مقدار ثابت فتكون مشابهة للحدود.

١-١ أقوال الفقهاء في العفو عن التعزير

على الرغم من أهمية موضوع حكم العفو عن التعزيرات، لسعة نطاق الجرائم التي تشملها، إلاّ إن الفقهاء لم يبحثوا هذا الموضوع بشكل خاص، بل إكتفوا ببحثه في موضوع الحدود، أو ضمن المباحث الأخرى المرتبطة بالتعزيرات، ونذكر هنا بعض أقوالهم:

عن الشيخ الطوسي، قال: (والتعزير موكول إلى الإمام لا يجب عليه ذلك فإن رأى التعزير فعل، وإن رأى تركه فعل...)[٨٧]. وعن أبو الصلاح الحلبي، قال: (فإن رجع من وجب عليه التأديب بإقراره عنه، أو تاب قبل رفعه إلى السلطان وكان من حقوق الله، سقط عنه فرض اقامته، وإن كان من حقوق الآدميين لم تؤثر التوبة ولا الرجوع عن الاقرار في إسقاطه، وكان ذلك إلى ولي الاستيفاء والعفو)[٨٨]. وعن الشيخ الصدوق، قال: (وللإمام أن يعفو عن كلّ ذنب بين العبد وخالقه، فان عفا عنه جاز عفوه، وإذا كان الذّنب بين العبد والعبد فليس للإمام أن يعفو)[٨٩].

وعن أبن أدريس الحلي، قال: (ان الحاكم يعمل في ذلك ما يرى فيه المصلحة للمكلفين، ويعزر على كل قبيح من فعل قبيح، أو ترك واجب ما لم يبلغ أعلى الحدود... لأن ذلك موكول إلى ما يراه الحاكم صلاحا)[٩٠].

١-٢ الأدلة والمناقشة

يمكن تقسيم الأدلة الواردة في جواز العفو عن التعزيرات الى قسمين: الأول: الأدلة الواردة في العفو عن الحدود والتي يمكن تعميمها لتشمل عقوبة التعزير أيضا.والثاني: الأدلة الواردة في العفو عن التعزير خاصة. وسنناقش هذين القسمين كما في المباحث السابقة لإثبات حق الحاكم الشرعي أو صاحب الحق في العفو عن التعزير:

١-٢-١ حق الحاكم الشرعي في العفو عن التعزير

أما بالنسبة للقسم الأول: وتوصلنا الى نتيجة مفادها ان الحاكم الشرعي له

الحق في العفو عن الحدود المرتبطة بحق الله تعالى بعد ثبوتها بالإقرار دون البينة بمقتضى الجمع بين الروايات بعد توبة المجرم على إختلاف بين الفقهاء. وعلى ضوء الأدلة التي تثبت حق الأمام أو الحاكم الشرعي في العفو عن الحدود التي لله تعالى، وإستنادا الى القول بشمول عنوان الحد للتعزير، نستنبط منها القول بجواز عفو الأمام عن التعزير بعد توبة المجرم وإقراره بذنبه قبل البينة.

أما بالنسبة للقسم الثاني أي الأدلة الخاصة بالتعزير: فيمكن الاستدلال على جواز عفو الحاكم الشرعي عن عقوبة التعزير، بما يلي:

١- إذا ثبت للإمام حق العفو عن الحد، فمن باب أولى يمكنه العفو عن التعزير لكونه أخف وأهون وأقل ضررا على المجتمع الإسلامي من جرائم الحدود، فيكون أمره بيد الإمام يعفو عنه متى ما رأى مصلحة في ذلك.

٢- إطلاق الآيات والروايات الكثيرة التي تحث على العفو عن المذنب والمجرم والتي ذكرنا بعضها سابقاً ويمكن الرجوع الى كتب الحديث المختلفة للاطلاع عليها، فهي تشمل بالأولوية الجرائم والذنوب التي تشملها التعزيرات لكونها أخف وطأة وأهون من جرائم الحدود.

٣- الروايات الخاصة الواردة في التعزير التي يمكن أن نفهم من سياقها إطلاق يد الأمام في جواز العفو عن عقوبة التعزير حسب ما يراه من المصلحة، كما في الروايات الواردة في حكم شهود الزور، منها: رواية سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (شهود الزور يجلدون حدا، وليس له وقت ذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا...)[٩١]؛ ورواية عبد الله بن سنان، عن الأمام الصادق (عليه السلام): (... قال: إن شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت، ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى تعرفهم الناس...)[٩٢].

ومن الواضح أن هاتين الروايتين تبين أن تعيين مقدار التعزير يعود الى الأمام فهو في الخيار في إقامته بما يراه من المصلحة وفي الوقت الذي يشاء. وقد ذكر الفقهاء أن هذا الرأي هو المشهور بين الفقهاء؛ بل إدعى بعض

الإجماع عليه بلا خلاف بينهم: ففي شرحه لقوله (...عزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة)، يقول السيد الخوئي: (على المشهور شهرة عظيمة، بل بلا خلاف في الجملة...)[٩٣].

إذن، سلطة الأمام في العفو عن التعزيرات أوسع وأشمل من الحدود، فكما له الحق في إختيار العقوبة كما وكيفا، كذلك له حق العفو عنها متى ما رأى مصلحة في ذلك: (بالنظر للظروف المحيطة بالجريمة والمجرم، يمكن للحاكم الشرعي إيقاف إجراءات تعقيب المجرم أو محاكمته متى ما رأى مصلحة في ذلك)[٩٤].

أي أن الأمام يملك أمر التعزير سواء في تحديد مقداره أو وقته، وبالتالي فهو يملك أيضا حق العفو عنه لمصلحة يراها في ذلك، وهذا الرأي عبر عنه عدد من الفقهاء: (...حيث ان ظاهر التعبير والسياق أن أمر التعزير بيد الإمام، وهو كناية عن أنه يمكنه، لا أنّ التحديد والتقدير فقط بيده، فهذا تعبير عرفي عن كون العقوبة بيد الحاكم)[٩٥].

١-٢-٢ حق المتضرر في العفو عن التعزير

ان مسألة تقسيم الجرائم والعقوبات الى ما هو مرتبط بحق الله تعالى وما هو مرتبط بحق الناس، يكون أكثر وضوحا في عقوبة التعزير والجرائم المرتبطة بها لتعدد هذه الجرائم والذنوب وكثرتها.

وإستنادا الى أدلة ثبوت حق العفو عن عقوبة الحد للمتضرر أو وليّه في الجرائم المرتبطة بحق الناس فقط، كذلك يثبت هذا الحق له في العفو عن عقوبة التعزير في الجرائم المرتبطة بحق الناس، كالشتم أو الضرب دون الحد وغيرها، وهذا واضح من كلمات الفقهاء الأعلام: (... وإذا كان الذّنب بين العبد والعبد فليس للإمام أن يعفو)[٩٦]؛ وكذلك قولهم: (... وإن كان من حقوق الآدميين لم تؤثر التوبة ولا الرجوع عن الاقرار في إسقاطه، وكان ذلك إلى ولي الاستيفاء والعفو).[٩٧]

وقد إستدلوا على ذلك بالروايات التي ذكرناها في بحث الحدود كصحيحة ضريس الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام)[٩٨]؛ على إعتبار

شمول معنى الحد للتعزير أيضا.

النتائج:

نذكر هنا بعض النتائج المهمة المستخلصة من هذه المقالة، نجملها بالنقاط الآتية:

١- يحق للإمام العفو عن الحدود المتعلقة بحق الله تعالى بعد إقرار المجرم وتوبته قبل ثبوت البينة عليه. وهو القول المشهور بين الفقهاء كالشيخ الطوسي والمحقق الحلي والشهيد الثاني.

٢- يحق للمجني عليه أو وليه العفو عن عقوبة الحد المتعلقة بحق الناس على المجرم سواء قبل رفعه للحاكم أم بعد الرفع، أما في الحدود المشتركة بين حق الله وحق الناس، فيجوز له العفو عن الحد قبل رفعه للأمام أما إذا وصل للأمام فينتقل الحق للأمام إن شاء عفا وإن شاء أقام الحد.

٣- أجمع الفقهاء على أن القصاص من المجرم هو حق للمجني عليه أو ولي الدم، وبالتالي يكون العفو عن تنفيذ القصاص من حقهما، لكن ينتقل حق العفو للأمام في بعض الموارد، منها: إذا لم يكن للمقتول ولي أو وارث، أو كان المقتول مجهول الهوية، فيكون الأمام وليّه؛ لأنه ولي من لا ولي له؛ ومنها: وجود مبرر شرعي عند الأمام أو ضرورة تقتضي الحكم بالعفو عن القصاص من المجرم.

٤- لما كانت الدية حقا من حقوق الناس، كان العفو والتنازل عنها بيد المجني عليه أو وليّه؛ لكن في الموارد التي ينتقل فيها حق العفو عن القصاص والدية الى الحاكم الشرعي، يكون الإمام فيها بالخيار بين القود أو العفو عن القصاص وأخذ الدية. فلو عفا عن القصاص يجب أن يأخذ الدية ولا يحق له العفو عنها؛ لأنها من حقوق المسلمين وتعود الى بيت المال، وليست حقا له.

٥- في الجناية العمد، لو كانت الدية تثبت لولي الدم إبتداءا؛ أي على القول بالتخيير بين القود والدية، سيستحق المجني عليه الدية إذا ما عفا عن القصاص، وبالتالي يمكنه العفو عنها متى ما شاء. أما إذا كانت الدية تصالحية؛ أي على القول بوجوب القود فقط، فان الدية لا تثبت للمجني عليه أو وليه إلا بالتراضي بين الطرفين، وبالتالي لن يصح عفوه عنها إبتداءً بعد عفوه

عن القصاص، لأنه عفا عن شيء لا يستحقه.

٦- كما أن للأمام الحق في إختيار عقوبة التعزير كما وكيفا، كذلك له الحق في العفو عنها متى ما رأى مصلحة في ذلك، سواء في العقوبات المرتبطة بحق الله تعالى أو المرتبطة بحق الناس؛ لأنه صاحب السلطة الشرعي الذي يتولى مهمة تنظيم وإدارة المجتمع الإسلامي، وتطبيق القوانين وإقامة الحدود، وردع المجرمين والمتخلفين والمتجاوزين على حقوق الآخرين.

٧- إن المتضرر أو وليه لهما حق العفو عن التعزير في الجرائم المرتبطة بحق الناس فقط.

الهوامش:

١- المتقي الهندي، علاء الدين، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م، ط١)، كنز العمال، ح٣٩٨٥١.

٢- المصدر السابق، ح٣٩٨٥٤.

٣- الزيد، زيد بن عبد الكريم، (دار العاصمة، الرياض،١٤١٠ه، ط١)، العفو عن العقوبة في الفقه الأسلامي، ص ٦٤.

٤- ابن منظور، (أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥ه، ط١)، لسان العرب، ج١٥، ص٧٢.

٥- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (دار الهجرة، قم، ١٤١٠ه، ط٢)، العين، ج٢، ص ٢٥٨.

٦- الجوهري، اسماعيل بن حماد، (دار العلم للملايين، بيروت،١٤١٠ه، ط١)، تاج اللغة وصحاح العربية، ج٦، ص٢٤٣٣.

٧- الراغب الاصفهاني، حسين بن محمد، (دار العلم-الدار الشامية، ١٤١٢ه، ط١)، مفردات الفاظ القرآن، ص٥٤٧.

٨- الصادق، جعفر بن محمد، (مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٨٠م، ط١)، مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة، ص١٥٨.

٩- الشريف المرتضى، علي بن حسين، (دار القرآن الكريم، قم،١٤٠٥ه، ط١)، رسائل الشريف المرتضى، ج٢، ص٢٧٨.

١٠- عبد الرحمن، محمود، (دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩٩م، ط١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج٢، ص٥١٤.

١١- العتيبي، معجب، (١٤١٣ه، ط١)، حقوق المجرم بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، ص ١٠٦.
١٢- أردبيلي، محمد علي، (نشر ميزان، تهران، چاب بيستم، ١٣٨٨ ه.ش)، حقوق جزای عمومی، جلد دوم، ص٢٦١.
١٣- لن گرودی، محمد جعفر، (كتابخانه گنج دانش، ١٣٧٨ه.ش)، مبسوط در ترمينولوژی حقوق، ص٢٥٥٣.
١٤- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (دار الهجرة، قم، ١٤١٠ه، ط٢)، العين، ج١، ص١٧٨- ١٨٠.
١٥- الجوهري، اسماعيل بن حماد، المصدر السابق، ج١، ص١٨٤-١٨٦.
١٦- الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، (مرتضوي، طهران، ١٩٨٣م، ط٢)، ج٢، ص١٢٧-١٢٨.
١٧- ابن شهر أشوب، محمد بن علي، (انتشارات بيدار، قم، ١٤١٠ه، ط٣)، متشابه القرآن ومختلفه، ص٢١٣.
١٨- الطوسي، محمد بن الحسن، (مكتبة جهلستون، طهران، ١٤٠٠ه، ط١)، الاقتصاد، ص١٣٨.
١٩- الحلي، جعفر بن الحسن، (مجمع البحوث الاسلامية، مشهد، ١٤٢١ه، ط٢)، المسلك في أصول الدين، ص١٢٠.
٢٠- بهنسي، أحمد فتحي، (دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٨٣، ط٢)، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص١٣.
٢١- عودة، عبد القادر، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧، ط١)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج١، ص٦٠٩.
٢٢- أبو زهرة، محمد، (دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦م)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص١٨.
٢٣- الصدوق، محمد بن علي، (مؤسسة الامام الهادي، قم، ١٤١٥ه، ط١)، المقنع، ص٤٣١.
٢٤- الحلي، جعفر بن الحسن، (انتشارات استقلال، طهران، ١٤٠٩ه، ط٢)، شرائع الاسلام، ج٤، ص٩٥١.
٢٥- الطوسي، محمد بن الحسن، (انتشارات قدس محمدي، قم، بدون تاريخ)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص٦٩٦.
٢٦- المفيد، محمد بن النعمان، (مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٠ه، ط٢)، المقنعة، ص٧٧٧.
٢٧- الحر العاملي، محمد بن الحسن، (مؤسسة ال البيت لأحياء التراث، قم، ١٤١٤ه، ط٢)، وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٣١، الباب ١٨، ح١.
٢٨- العاملي، زين الدين، (مؤسسة المعارف الأسلامية، قم، ١٤١٩ه، ط٢)، مسالك الافهام، ج١٤، شرح ص ٣٩٥.

٢٩- الطوسي، محمد بن الحسن، (دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٩٨٦، ط٤)، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص١٢٧.
٣٠- الحر العاملي، محمد بن الحسن، المصدر السابق، ج٢٨، الباب ١٨، ح٣، ص٤١.
٣١- االمصدر السابق، ج١٨، الباب ٥، ح١، ص٤٢٣.
٣٢- الصدوق، (مؤسسة النشر الأسلامي، قم، ١٤٠٤ه، ط٢)، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٢٩.
٣٣- الحر العاملي، المصدر السابق، ج١٨، الباب ٣١، ح١، ص٥٣٠.
٣٤- المصدر السابق، ج١٨، الباب ١٨، ح٣، ص٣٢٧.
٣٥- المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، (انتشارات استقلال، طهران،١٤٠٩ه، ط٢)، شرائع الاسلام، ج٤، ص٩٤٧.
٣٦- الصدوق، محمد بن علي، (مؤسسة الامام الهادي، قم، ١٤١٥ه، ط١)، المقنع، ص٤٤٢.
٣٧- الحلي، الحسن بن يوسف، (مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٢ه، ط١)، مختلف الشيعة، ج٩، ص٢٦٢.
٣٨- المصدر السابق.
٣٩- المفيد، محمد بن النعمان، (مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٠ه، ط٢)، المقنعة، ص٧٩٣.
٤٠- العوا، محمد سليم، (إنتشارات نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٧، ط٣)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص ١١٥.
٤١- الطوسي، محمد بن الحسن، المصدر السابق، ج١٠، ص٤٤، ح١٥٧.
٤٢- المصدر السابق، ص٨، باب حدود الزنى، ح٢٠.
٤٣- البقرة: ١٧٩.
٤٤- الطوسي، محمد بن الحسن، (انتشارات قدس محمدي، قم، بدون تاريخ)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص٧٣٩.
٤٥- الحلي، جعفر بن الحسن، (مؤسسة البعثة، طهران، ١٤٠٢ه، ط٢)، المختصر النافع في فقه الإمامية، ص٢٥٧.
٤٦- الهاشمي، محمود، (مؤسسة الغدير للنشر، بيروت-لبنان، ١٩٩٦م، ط١)، مقالات فقهية، ص ٢٧٤.
٤٧- الكليني، محمد بن يعقوب، (دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٩٨٨، ط٣)، أصول الكافي، ج٧، ص١٦٩، ح٣؛ المجلسي، محمد باقر، (دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٤ه، ط٢)، مرآة العقول، ج٢٣، ص٢٥٥، ح٣.
٤٨- الحر العاملي، المصدر السابق، ج٢٩، ص١٢٥، ح٢.
٤٩- المصدر السابق، ح١.
٥٠- عبد المجيد، ماهر، (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م، ط١)، العفو

عن العقوبة في ضوء الشريعة والقانون الوضعي، ص٨٤.

٥١- المصدر السابق.

٥٢- رجائي، حسين، (مركز پژوهشهای اسلامی صدا وسیما، قم، ١٣٨٤هـ.ش، چاب اول)، اختيارات ولی فقيه در عفو محكومان، ص٩٩.

٥٣- الطوسي، محمد بن الحسن، (مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧ه، ط١)، الخلاف، ج٥، ص١٧٦.

٥٤- المفيد، محمد بن النعمان، (مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٠ه، ط٢)، المقنعة، ص٧٣٥.

٥٥- الحلي، أبن أدريس، (مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠ه، ط٢)، السرائر، ج٢، ص٤٩.

٥٦- الطبرسي، الفضل بن الحسن، (مجمع البحوث الأسلامية، مشهد، ١٤١٠ه، ط١)، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، ج٢، ص٣١٨.

٥٧- البروجردي، حسين، (المطبعة العلمية، قم، ١٣٩٩ه، ط١)، جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٢١٣، ح٥٩٧.

٥٨- المصدر السابق، ص١١٥، ح٢٩٨.

٥٩- المفيد، محمد بن النعمان، (مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٠ه، ط٢)، المقنعة، ص٧٤٣.

٦٠- المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، (انتشارات استقلال، طهران، ١٤٠٩ه، ط٢)، شرائع الأسلام، ج٤، ص٨١٦.

٦١- الحلي، أبن أدريس، المصدر السابق، ج٣، ص٣٣٦.

٦٢- الحر العاملي، المصدر السابق، ج٢٩، ص١٢٥، ح٢.

٦٣- المصدر السابق، ح١.

٦٤- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، (مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٢ه، ط١)، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج٩، ص٢٩٨.

٦٥- الطباطبائي، علي، (مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، قم، ١٤٢٢ه، ط١)، رياض المسائل، ج١٢، ص٤٧٤.

٦٦- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، (مؤسسة النشر الأسلامي، قم، ١٤١٣ه، ط١)، قواعد الأحكام، ج٣، ص٣٤٦؛ العلامة الحلي، (مؤسسة التبليغ الإسلامي، قم، ١٤٢١ه، ط١)، تلخيص المرام في معرفة الأحكام، ص٣٧١.

٦٧- الطوسي، محمد بن علي، (المكتبة الرضوية، طهران، ١٣٨٧ه، ط١)، المبسوط في فقه الأمامية، ج٧، ص٥٣.

٦٨- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، (مؤسسة الأمام الصادق، قم، ١٤٢٢ه، ط١)، تحرير الأحكام، ج٥، ص٥٠١.

٦٩- الخوئي، أبو القاسم، (المطبعة العلمية، قم، ١٣٩٦ه، ط٢)، مباني تكملة منهاج

الصالحين، ص١٢٣.

٧٠- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، (مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٢ه، ط١)، مختلف الشيعة، ج٩، ص٢٧٤.

٧١- الأسراء: ٣٣.

٧٢- القزويني، محمد بن يزيد، (دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨م، ط٣)، سنن ابن ماجه، ص ٤٢٤، ح٢٦٢٤؛ النسائي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م، ط١)، السنن الكبرى، ج٤، ص ٢٣٠؛ ابن قدامة، عبد الرحمن، (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٣ه، ط١)، الشرح الكبير، ج٩، ص ٣٨١.

٧٣- بن حنبل، أحمد، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ه، ط٢)، مسند أحمد، ج٥، ص٥١٥؛ البيهقي، أحمد بن الحسين، (دار الفكر، بيروت، ١٤١٩ه، ط١)، السنن الكبرى، ج١٢، ص٨٢.

٧٤- الطوسي، محمد بن الحسن، (دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٩٨٦، ط٤)، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص١٥٨، ح٦٣٤؛ الحر العاملي، المصدر السابق، ج٢٩، ص ١٩٨.

٧٥- العاملي، زين الدين بن علي، (مؤسسة المعارف الاسلامية، قم، ١٤١٩ه، ط١)، مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع الاسلام، ج١٥، ص ٢٢٦.

٧٦- المصدر السابق، ص ١٢٥.

٧٧- الطوسي، المصدر السابق، ح٤؛ الحر العاملي، المصدر السابق، ح١.

٧٨- الطوسي، المصدر السابق، ح٢؛ الحر العاملي، المصدر السابق، ح٤.

٧٩- الطوسي، محمد بن الحسن، (انتشارات قدس محمدي، قم، بدون تاريخ)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص٧٣٨.

٨٠- المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، المصدر السابق، ج٤، ص ١٠٠٢.

٨١- الكليني، محمد بن يعقوب، (دار الكتب الاسلامية، طهران، ١٩٨٨، ط٣)، الكافي، ج٧، ص٣٢٠، ح٧.

٨٢- الحر العاملي، محمد بن الحسن، المصدر السابق، ج٢٩، ص١٧٦، ح٣.

٨٣- العاملي، محمد بن مكي، (دار الفكر، قم، ١٤١١ه، ط١)، اللمعة الدمشقية، ص٢٥٧.

٨٤- العاملي، زين الدين بن علي، (مكتبة الداوري، قم، ١٤١٠ه، ط١)، الروضة البهية، ج١٠، ص١٠٥.

٨٥- السبزواري، عبد الأعلى، (مكتبة السيد السبزواري، النجف الأشرف، ١٤١٧ه، ط٤)، مهذب الأحكام، ج٢٩،ص٦٢.

٨٦- مكارم الشيرازي، ناصر، (مدرسة امام علي، قم، ٢٠٠٥، ط١)، تعزير وگستره آن، ص ١١٤.

٨٧- الطوسي، محمد بن الحسن، (المكتبة الرضوية، طهران، ١٣٨٧ه، ط١)، المبسوط،

ج٨، ص ٦٩.

٨٨- الحلبي، أبو الصلاح، (مكتبة الأمام أمير المؤمنين العامة، اصفهان، ١٤٠٣، ط١)، الكافي في الفقه، ص ٤٢٠.

٨٩- الصدوق، محمد بن علي، (مؤسسة الامام الهادي، قم، ١٤١٥ه، ط١)، المقنع، ص ٤٣٠.

٩٠- الحلي، أبن أدريس، المصدر السابق، ج٣، ص ٥٣٦.

٩١- الحر العاملي، المصدر السابق، ج٢٧، ص ٣٣٣، ح١.

٩٢- المصدر السابق، ح٢.

٩٣- الخوئي، أبو القاسم، المصدر السابق، ج١، ص ٣٣٧.

٩٤- پور ابراهيم، أحمد، (نشر حق گستر، پايگاه تخصصی نشر مقالات حقوقی، ١٣٩٥ه.ش)، تحليل نهاد حقوقی عفو در پرتو فقه وقوانين موضوعه، ص٣٦.

٩٥- الهاشمي، محمود، المصدر السابق، ص ٢٧٦.

٩٦- الصدوق، محمد بن علي، المصدر السابق، ص ٤٣٠.

٩٧- الحلبي، أبو الصلاح، المصدر السابق، ص ٤٢٠.

٩٨- الحر العاملي، المصدر السابق، ج١٨، الباب ١٨، ح١، ص٣٣١.

associated with the right of God), the Imam or the Islamic leader can remit them if, the committer repented and admitted his crime before affirmation by a proof. The harmed person or his legal guardian cannot remit these punishments unless they are associated with the individual right.

In the other punishments, those are not settled by God, Imam or Islamic leader is more free to set the rules, therefore he can remit the punishments that are related to both crimes, those are associated with the right of God or those are associated with the individual rights if, he saw a benefit or a legal excuse. The harmed person or his legal guardian can remit these punishments only if, they are associated with the individual right.

Key words: remission, punishment, punishments settled by God, punishments settled by the Islamic leader, retribution, blood money, Al-Tazir.

ABSTRACT:

THE JUDGMENT OF THE PUNISHMENTS' REMISSION ACCORDING TO AHL-ALBAIT FIQH

Despite of the deterrent punishments that is made according to the Islamic law for those who commit any crime or action against the rules, that have settled by God or any action that threatens the stability of the individual life and the stability of the Islamic society. But, at the same time, The Islamic law did not forget to grant opportunity of repentance and expiation of fault to those who have committed any crime, Particularly, if that person was under the effects of some psychological or situational factors that led him to commit that sin, then he regretted, admitted his fault and showed his repentance. So, due to that, Islam has made sure to spread the culture of forgiveness and remission of sins and crimes toward their committers if, the reasons of the forgiveness are available.

Furthermore, God and the Islamic law have urged on forgiveness and remission among people insistently, and this issue was repeate several times in the Holy Quran and the prophetic Sunnat. Considering that, there are two types of punishments in the Islamic law, which are: the punishments that settled by God, wich are fixed and unchangeable, and the punishments that God left them to be judge by the Imam or the Islamic leader.

Due to that, this research has focused on the remission issue of each types and showing their consequences on both the committer and the society, so the basic questions that this research endeavors to answer: what is the remission judgment of the punishments that are settle by God? In addition, what is the remission judgment of the punishments that are judge by the Islamic leader? According to Ahl-albait jurisprudence.

After the researches and the discussions, we have concluded that: In the punishments that are settled by God (the crimes that are

مجلة
كلية الفقه